السيد من فرض على الكفاية فالاول مستند والثاني مستند والثالث فيد تنشط بد
من رجح الامر المترتب الميزان ووجه الاول لعدم التصريح من الشارع بحكمها تبين
الصلاتين فاحتاط الامام ابو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس بينهما
كبير مشقة لكونهما يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة
في المشروعة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة
ووجه الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والايام ايام
المنازل في يومهما اكثر واعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما سائر من حضر صلاتهما مع الجماعة
ومن لم يحضر بخلاف الجماعة فان المدد انما هو لمن حضر الآن يتخلف عنهما بعذر ووجه
قول احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جماعة وافر كثيرا من الناس على عدم
الحضور في صلاتهما وكانتا اشبه بفرض الكفاية وكان من حضر يتبرك بالله فيهما كالشافع
لمن لم يحضر يحصل له الفضل بقدر من شفع فيهم وكذلك قال العلماء انه افضل من فرض
العيني لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد
ان من شرائط صلاة العيدين الاستيطان واذن الامام في احدى الروايتين عن احمد
كما في الجمعة قال ابو حنيفة وان تقام في مصر مع قول مالك والشافعي ان ذلك
كله ليس بشرط واجاز صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد مر انهما من كونهما يشبهان صلاة
الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني
اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل ايام العيد ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى في روايته وبعال اي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر يوم الجمعة
فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على
الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة ليلا تغتر
المسامحة وهم غافلون في اكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيدين وان الفيافة تقوم
فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسع في العيد بعدم وجوب الربط
بالامام لا يتحرك الا بعد تحركه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكبر
بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى وخمسا في الثانية مع قول مالك واحمد
انه يكبر ستا في الاولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي يكبر سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية ثم قال الشافعي واحمد انه يستحب ذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو
حنيفة ومالك انه يوالي بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف في عدد التكبير والثاني
فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب
الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التفاوت في عدد التكبيرات
ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه من الشارع والصحابة واما وجه من قال يوالي
التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين تقدر
على تحمل تجليات الحق بصفة الكبرياء فلو عم واما وجه من قال يستحب الذكر بين

التكبيرات

التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب
الناس فانهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم
وكان العادين الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل
تجليات العظمة والكبرياء فافهم **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة
اشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي
العيدين سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لو شرعت فرادى لذابت اكباد المصلين
من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان شروعية صلاتهم مع الجماعة
رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر **فان قال** قائل ان الجزء البشري
الذي صدر في كل عبد موجود فهلا اكتفيتم بالاستئناس بجانبه **قلنا** الجزء
المذكور الذي لا يحصل به استئناس من يغفر بعد العبد في تحمل تجليات من يرد هوات
من اتحاد الصلاة وافق الحال فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا
له الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة الجماعة مشروعية الجماعة فيها
رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد اكثر من جماعة
الجمعة **فالجواب** انما كانت جماعة العيد اكثر لانهم يشهدون كثرتهم من شهود تلك العظمة
التي تجلت لهم لتكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما استطاعوا يوم
العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد
فافهمه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احد
الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق
جل وعلا تقوي على الحضور مع الله تعالى على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة
في الركعة الثانية كون الاكابر تزداد تعظيما للحق بتلاوة كلامه وكان تقدم
التلاوة اعون لهم على تحمل تجليات كبرياء الحق تعالى على قلوبهم خاصة بالاصاغر
فان العظمة تطرق قلوبهم ولا سيما التي الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم ليلا يذوبوا
من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين انه يذوب المصلاة الحقيقية
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول
احمد والشافعي في احد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف من
جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان ما فاته من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها جماعة تاتي
مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا
فان صلاتها فرادى تعين على ما فاته العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى
مع الامام فانه يريد ان يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان الامام فلا يصح له ذلك

Copyright ... University